وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف– ميلة

المعهد: معهد العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير

القسم: قسم الحقوق

دروس على الخط في مقياس القانون والقضاء الدولي الجنائي

موجهة لطلبة السنة الثالثة قانون عام

من إعداد:

د/ سليني محمد الصغير

السنة الجامعية:2023/2022

المحاكم الجنائية المدولة

من الوسائل الحديثة للقانون الدولي الجنائي لحماية حقوق الإنسان من الانتهاكات الخطيرة التي لا تقل أهمية عن الوسيلة الأولى هي المحاكم الجنائية المدولة.

والمقصود بالمحاكم الجنائية المدوّلة هي المحاكم المنشأة بموجب معاهدة دولية بين منظمة الامم المتحدة وحكومة الدولة التي ارتكبت فيها الجرائم الدولية وتتكون من هيئات مشتركة (مختلطة) من القضاة المحليين والدوليين ويتمتعون بسلطة قضائية داخل الدولة التي حصلت فيها انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وبموجب هذه السلطة لهم الحق في محاكمة مرتكبي الجرائم الخطيرة مثل الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

فالمحاكم المدولة هي محاكم (هجينه) أو (مطعمة) في تركيبتها ، حيث تتضمن عناصر من المقاضاة الداخلية والإجراء الدولي[1].

ولاشك أن للمحاكم المدولة أهمية لا يمكن إنكارها وهي:

– أن جلوس القضاة المحليين والدوليين معا كهيئة للنظر في الجرائم الدولية تمثل طريقة جديدة للمجتمع الدولي لمواجهة سياسة الإفلات من العقاب.

– إن مفهوم المحاكم المدوّلة، يعني تطبيق المعايير الدولية للمحاكمة العادلة ومراعاة حقوق المتهم والمجني عليه والشهود.

– من خلال المحاكم المدولة سيكون هناك نقل للخبرة الدولية القضائية والجنائية للقضاة والمدعيين العامين الدوليين إلى داخل الدول ولاشك أن هناك من الدول التي هي بحاجة فعلاً إلى هذه الخبرة .

[1] - See Suzannal: linton: combodia, East úmer and sierra leone: Experiments in international justice. http://www.jsmp. Mini bub. Org./report/linton crim law.pdf, 2000.pp.185 and sce jelena pejic.op.cit.p 188.

– المحاكم المدولة تقلل من مخاطر عدم الحيادية (الانحياز) والتي تظهر بوضوح عندها يكون تشكيل المحكمة التي تنظر في الجرائم الخطيرة مقتصراً على القضاة المحليين الذين يكونون جزءاً من السكان المتضررين.[1]

وقد تم إنشاء ثلاث محاكم جنائية مدولة بهذه الطريقة في سيراليون وكمبوديا المحاكمة (الخمير الحمر) وتيمور الشرقية وسنتكلم عنها في ثلاث مطالب.

المحاضرة الثامنة:

المحكمة الجنائية المدولة في سيراليون

مقدمة.

منذ عام 1991 كان هناك حرب أهلية اندلعت في سيراليون بين حكومتها وجبهة الوحدة الثورية (RUF) واستمرت هذه الحرب إلى 1999/05/22 عندما وقع أطراف النزاع على اتفاقية (لومي) للسلام الذي وقع بأشراف الأمم المتحدة).[2]

وعلى اثر ذلك قامت الأمم المتحدة بإنشاء بعثة الأمم المتحدة إلى سيراليون من اجل المساعدة على تنفيذ اتفاقية (لومي) ومساعدة نزع السلاح وإزالة حالة الطوارئ التعبئة العامة).

إلا أن اتفاقية السلام ووقف إطلاق النار لم يحترم إذ اندلع القتال مجدداً بين الحكومة وقوات التمرد وقد أدت هجمات (RUF) على قوات حفظ السلام التابعة للأمم . المتحدة واختطاف (500) منهم إلى زيادة المطالب الدولية لإعادة قاعدة القانون في سيراليون من خلال وسائل وطرق القضاء الجنائي.

وعلى إثر ذلك طلبت حكومة سيراليون من مجلس الأمن المساعدة في مقاضاة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، واستجاب مجلس الأمن

---

[1] - Ibid, pp. 186.

[2] - لمزيد عن هذه الاتفاقية انظر وثيقة الامم المتحدة (777/1999/5) وتجدر الإشارة إلى انه كان هناك اتفاق للسلام بين الطرفين أبرم في (ابيجان) في 30/11/1996 إلا أنها لم تحترم أيضاً أطراف النزاع.

لهذا الطلب بتفويض الأمين العام للتفاوض على إبرام اتفاق مع حكومة سيراليون بشان إنشاء محكمة خاصة مستقلة ، كما طالبته بتقديم تقرير عن مطلب الحكومة.[1]

وكان السبب وراء طلب المساعدة هو أن هذا البلد (سيراليون) بعد عقد من النزاع المسلح الدائم لم يكن قادراً من الناحية المالية على إقامة نظام جديد يمثل هذه المحاكمات وتنفيذه طبقاً للمعايير الدولية.

وهكذا غدت الحاجة إلى المساعدة الدولية مطلباً مهماً لضمان صحة ومصداقية أية محاكمات قضائية، وأصبح المجتمع الدولي راغباً في إنشاء محكمة دولية أخرى.[2]

وفي 2000/10/04 قدم الأمين العام تقريراً إلى مجلس الأمن حول مفاوضاته مع حكومة سيراليون وقدم مع التقرير مسودة النظام الأساسي للمحكمة وللاتفاقية مع حكومة سيراليون.[3]

وذكر الأمين العام في تقريره أن هذه المحكمة الفريدة الناتجة عن معاهدة والتي تضم اختصاصات مختلطة وتشكيلاً مختلطاً سوف تكون لها حق مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني وقانون سيراليون منذ 1996/11/30.

وقد أوضح الأمين العام في تقريره طبيعة المحكمة وتكوينها وقد وافق مجلس الأمن على معظم المقترحات التي قدمها الأمين العام ومع ذلك كان هناك مفاوضات طويلة بين مجلس الأمن والأمين العام حول بعض الأمور من أهمها الاختصاص الشخصي للمحكمة وخاصة الولاية القضائية للمحكمة على الأطفال، وكذلك تمويل المحكمة في المستقبل، وقد تم تبادل الرسائل بين الأمين العام والمجلس بهذا الخصوص.[4]

---

[1]– انظر وثيقة الأمم المتحدة (2000/1315) (S/RES) الفقرات (14، 6، 1).

[2] - see,suzannah Linton, Op. Cit, pp. 232.

[3]– انظر الوثيقة (s/2000/915) تقرير الأمين العام المقدم إلى مجلس الأمن، مصدر سابق.

[4]– انظر رسالة رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام في 2000/12/22 الوثيقة (S/2000/234) والرسالة الموجهه من الأمين إلى رئيس مجلس الأمن في 2001/01/12 الوثيقة (s/2000/40) ورسالة رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام 31/1/2001 الوثيقة (s/2001/95).

وقد أسفرت الآراء التبادلية إلى أن تكون الرؤية الأخيرة للمحكمة تتمحور في محكمة داخلية (مدولة) منفصلة عن النظام القضائي الجنائي السيراليوني تتم أدارتها من قبل الامم المتحدة وسيراليون وبموجب النظام الأساسي يكون للمحكمة مقاضاة أولئك الذين يتحملون المسؤولية الكبرى وخاصة أولئك القادة عن ارتكاب الجرائم وهددوا إقامة وتنفيذ عملية السلام في سيراليون.[1]

1-النظام الأساسي للمحكمة المدولة:

يتكون النظام الأساسي لهذه المحكمة من (25) مادة وضمت تكوين المحكمة واختصاصاتها الشخصي والموضوعي والزماني وأحكام المسؤولية الفردية وإصدار الأحكام والعقوبات وتنفيذها، حيث تتكون المحكمة من ثلاث هيئات:[2]

آ. الغرف وتتكون من غرفة أو اكثر وغرفة للاستئناف.

ب. مكتب المدعي العام.

ج. التسجيل.

وتتكون الغرف من عدد من القضاة لا يقل عددهم عن (8) ولا يزيد عن (11) ويكون توزيعهم كالآتي:

- ثلاثة قضاة في غرفة المحاكمة تعين حكومة سيراليون واحداً منهم وقاضيان يتم تعينهم من قبل الأمين العام للأمم المتحدة.

- خمسة قضاة في غرفة الاستئناف تعين حكومة سيراليون اثنين منهم وثلاثة قضاة يتم تعينهم من قبل الأمين العام.

ويقوم قضاة غرفة المحاكمة وغرفة الاستئناف باختيار رئيس يتولى إدارة الغرفة ويكون رئيس غرفة الاستئناف رئيساً للمحكمة المدولة).[3]

---

[1]- انظر المادة (11) من النظام الأساسي للمحكمة الدولة.

[2]- انظر المادة (12) الفقرات (1 و 2 و 3) من النظام الأساسي.

[3]- انظر المادة (13) من النظام الأساسي الفقرات (3،2،1).

ويجب أن تتوافر في القضاة المؤهلات المطلوبة لشغل هذا المنصب من حيث الخبرة في مجال القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني (2) ومدة تعينهم هي ثلاث سنوات قابلة للتجديد.[1]

أما المدعي العام فانه يتصرف كهيئة مستقلة للمحكمة الخاصة ولا يجوز أن يتسلم تعليمات من أية حكومة أو مصدر ويتم تعينه من قبل الأمين العام للأمم المتحدة ومده ولايته (ثلاث سنوات قابلة للتجديد له، ويكون له نائب يساعده في أداء وظائفه.[2]

أما التسجيل فيتولى الشؤون الإدارية للمحكمة ويتكون من المسجل وعدد كاف من الموظفين ويتم تعيين المسجل من قبل الأمين العام بعد التشاور مع رئيس المحكمة (4) الخاصة لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد.[3]

2-اختصاص المحكمة.

فلها ثلاثة أنواع من الاختصاصات الموضوعي والشخصي والزماني:

أ- الاختصاص الموضوعي للمحكمة.

فهو النظر في انتهاكات القانون الدولي الإنساني وقانون سيراليون[4]. وبذلك يخضع لاختصاص المحكمة الجرائم ضد الإنسانية[5]، وانتهاكات المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولها الإضافي الثاني لعام 1977[6]، والانتهاكات الخطيرة الأخرى للقانون الدولي الإنساني كالهجوم العمدي على المدنيين والمنشآت وبعثات حفظ السلام وتجنيد الأطفال دون (15) سنة للمشاركة في الأعمال العدائية.[7]

---

[1]- انظر المادة (15) فقرة (أو (3) من النظام الأساسي.

[2]- انظر المادة (15) فقرة (4) من النظام الأساسي.

[3]- انظر المادة (16) الفقرات (3،2،1) من النظام الأساسي.

[4]- انظر المادة (1) من النظام الأساسي، الفقرة (1).

[5]- انظر المادة (2) من النظام الأساسي.

[6]- انظر المادة (3) من النظام الأساسي.

[7]- انظر المادة (4) من النظام الأساسي.

أما بخصوص قانون سيراليون فالمحكمة يجوز لها مقاضاة الأشخاص الذين ارتكبوا الجرائم الآتية بموجب القانون السيراليوني:

– الجرائم المتعلقة بإساءة استخدام (البنات) بموجب قانون منع استخدام القسوة ضد الأطفال (9261).

– الجرائم المتعلقة بتدمير الممتلكات بموجب قانون الضرر لسنة (1861).[1]

ب–الاختصاص الشخصي.

فالمحكمة لها مقاضاة الأشخاص الطبيعيين فقط والمسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني ومن ضمنهم القادة الذين ارتكبوا هذه الجرائم والذين هددوا إقامة وتنفيذ عملية السلام في سيراليون".[2]

وفي تطور جديد سيكون للمحكمة سلطة قضائية على أي تجاوز من قبل المكلفين بحفظ السلام والكادر ذوي العلاقة في سيراليون عندما لا تكون الدولة المرسلة راغبة أو قادرة على المحاكمة، إذ الأولوية للدول المرسلة لتهذيب قطاعاتها المكلفة بحفظ السلام وعند عدم قيامها بذلك تمارس المحكمة سلطتها القضائية على هؤلاء الأشخاص إذا ما تم تحويلها من مجلس الأمن وبناء على اقتراح إحدى الدول.[3]

ج– الاختصاص الزماني.

يشمل الجرائم المرتكبة في سيراليون منذ 30/11/1996 ولم يتم تحديد تاريخ لانتهاء اختصاص المحكمة، حيث كان النزاع مستمرا عند إنشاء المحكمة.[4]

أما بشان المسؤولية الجنائية الفردية فان ما يميز المحكمة الدولة في سيراليون أنها سلطة قضائية لمقاضاة الأشخاص الذين تبلغ أعمارهم (15) فما فوق مع الأخذ بنظر الاعتبار عند محاكمة الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين 15–18 سنة إمكانية إعادة

---

[1]– انظر المادة (5) من النظام الأساسي.

[2]– انظر المادة (1) فقرة (1) من النظام الأساسي.

[3]– انظر المادة (1) الفقرتين (23) من النظام الأساسي.

[4]– انظر المادة (1) فقرة (1) من النظام الأساسي.

تأهيلهم وفق معايير حقوق الإنسان وبصورة خاصة حقوق الطفل[1]. وإحكام المسؤولية الجنائية الفردية هي نفسها بالنسبة للمحاكم الدولية الجنائية، إذ كل شخص خطط أو شارك أوامر أو ارتكب جريمة مشار إليها في المواد (2-4) سوف يكون مسؤولا بصورة فردية ولا يعفي المنصب الرسمي للشخص من تحمل المسؤولية الجنائية ولا يخفف من العقوبة المفروضة عليه.

فضلا عن مسؤولية الرئيس الأعلى وكذلك أوامر الرئيس الأعلى لا يعفي من (4) المسؤولية ويمكن أن تكون سبباً للتخفيف.[2]

وبخصوص العلاقة بين المحكمة المدولة والمحاكم الوطنية، فالمحكمة لها أسبقية على المحاكم الوطنية ويجوز أن تطلب في أي مرحلة من مراحل الدعوى إحالة القضية إليها من قبل المحاكم الوطنية.[3]

وقد نص النظام الأساسي أيضاً على مراعاة معايير المحكمة العادلة لا لعادلة للمتهم[4]. فضلا عن مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص مرتين عن جريمة واحدة إلا إذا وصفت الجريمة التي حوكم عليها الشخص بأنها جريمة عادية أو أن إجراءات المحكمة الوطنية لم تتسم بالنزاهة والحيادية.[5]

كما أن منح (العفو) لأي شخص ارتكب إحدى الجرائم المشار إليها في المواد (2-4) لا يكون عقبة أمام المقاضاة.[6]

---

[1]- انظر المادة (7) من النظام الأساسي.

[2]- انظر المادة (6) فقرات (1و2و 3 و4).

[3]- انظر المادة (8) من النظام الأساسي.

[4]- انظر المادة (17) من النظام الأساسي.

[5]- انظر المادة (9) من النظام الأساسي.

[6]- انظر المادة (19) من النظام الأساسي.

أما بشان قواعد الإجراءات والإثبات أمام المحكمة فإن القواعد الخاصة بالإثبات والإجراءات لمحكمة روندا سوف تكون واجبة التطبيق.[1]

وبخصوص الأحكام فتصدر بأغلبية أصوات القضاة في غرفة المحاكمة أو غرفة الاستئناف ويصدر بصورة علنية وبموجب قرار مدوّن مع ذكر الآراء المستقلة[2]. ويكون للمحكمة إيقاع عقوبة السجن كأقصى عقوبة ولا يجوز أن تحكم بالإعدام.

كما يجوز لها أن تحكم بمصادرة الممتلكات والأموال التي تم الحصول عليها بصورة غير شرعية وإعادتها إلى مالكها الشرعي أو إلى دولة سيراليون".[3]

ويجوز استئناف حكم المحكمة أمام غرفة الاستئناف التي يجوز لها أن تعدل أو تلغي القرارات الصادرة عن غرفة المحكمة، كما يجوز طلب إعادة النظر في الحكم من قبل المدعي العام أو المتهم لاكتشاف أدلة جديدة.[4]

وفيما يتعلق بتنفيذ الأحكام فيكون في سيراليون وإذا تطلبت الظروف فيكون تنفيذ العقوبة في البلدان التي أبرمت اتفاقية مع المحكمتين الدولتين الجنائيتين ليوغسلافيا ورواندا اتفاقية من أجل تنفيذ أحكامها، أو في الدول التي أعلنت المسجل المحكمة المدولة عن استعدادها لتنفيذ الأحكام ويجوز أن تبرم المحكمة اتفاقيات مماثلة مع دول أخرى.

ويتكون تنفيذ عقوبة السجن خاضعاً لقانون دولة التنفيذ ورقابة المحكمة المدولة[5]. وإذا وإذا كان قانون دولة التنفيذ يسمح بالعفو وتخفيف الحكم فعلى الدولة إبلاغ المحكمة بذلك ويجوز تطبيق العفو وتخفيف الحكم إذا قرر رئيس المحكمة المدولة ذلك بعد التشاور مع القضاة.[6]

---

[1]– انظر المادة (14) من النظام الأساسي.

[2]– انظر المادة (18) من النظام الأساسي.

[3]– انظر المادة (19) من النظام الأساسي.

[4]– انظر المادتين (20) و (21) من النظام الأساسي.

[5]– انظر المادة (22) من النظام الأساسي.

[6]– انظر المادة (23) من النظام الأساسي.

وأخيرا فان لغة العمل في المحكمة هي اللغة الإنكليزية[1]، وعلى رئيس المحكمة رفع تقرير سنوي عن أعمال المحكمة إلى الأمين العام وحكومة سيراليون.[2]

[1]– انظر المادة (24) من النظام الأساسي.

[2]– انظر المادة (25) من النظام الأساسي.